لطهارته وهناك من يحتاج للطهارة لم يجز له الايثار ولو
اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك
وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى
فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار
الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه
قربة والايثار بالقرب مكروه قال الاسيوطي من المشكل على
هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا
بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه
قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رأيت في الهبة من
منية المفتي فقير محتاج معه دراهم واراد ان يؤثر به الفقراء
على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل
والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى القاعدة الرابعة
التابع تابع يدخل فيها قواعد الاولى لا يفرد بالحكم ومن فروعها
الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع
ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان
بالبيع ومنها لا كفارة في قتل الحمل ومنها لا لعان بنفيه وخرج
عنها مسائل منها يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان
تلده لاقل من ستة اشهر ومنها يصح افراده بالوصية
بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء به ولو حمل دابة ومنها
يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة
اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث
فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته
ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل

المدة في الآدمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم
ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب
الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل
وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له
قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في الغاية وخرج عنها
ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلته
المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه
صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم
ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه كما في
ومما خرج لو اسقط حقه من حبس الرهن فانه يصح ذكره
العمادي في الفصول ومنها الكفيل لو ابراه الطالب صح مع
ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية
في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا في الاجل والجودة فارقين
بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان
افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم الثانية التابع يسقط
بسقوط المتبوع ومنها من فاتته صلاة في ايام الجنون
وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب ومنها
من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت
لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات الفارس
سقط سهم الفرس لا عكسه ومما خرج من له حق في
ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتيين والفقهاء
يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا
وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه